الي الفرج مبنية علي حل الوطئ فينتفي بانتفائه الي فرجها ومن محرمه الي الراس والوجه والصدر
والساق والعضد ان امن شهوته وشهوتها لابد من هذا ايضا صرح في الهداية فمن قصر
علي الاول فقد قصر والا فلا لا الي الظهر والبطن والفخذ كامة غيره فان حكم امة الغير كحكم المحرم
لضرورة رؤيتها في ثياب المهنة وما حل نظره منهما حل مسه ولو مس ذلك ان اراد شراها وان خاف الشهوة
هذا علي ما ذكر في الجامع الصغير وبه اخذ القدوري في المختصر وذكر في المبسوط كل ما يباح
النظر منها يباح النظر منها يباح مسه منها اذا امن الشهوة علي نفسه وعليها وامة بلغت لا تعرض
في ازار واحد ومن الاجنبية الي وجهها وكفيها فقط هذا في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه يحل
النظر الي قدمها اذا لم يكن النظر عن شهوة لما مر في كتاب الصلوة ان القدم ليس بعورة ووجه الظاهر
ان في الصلوة ضرورة ولا ضرورة في نظر الاجنبي الي القدم بخلاف الوجه والكف وكذا السيلة فانها
في النظر الي قدمها كالاجنبية في حق عبدها فان خاف اي الشهوة لا ينظر الي وجهها الا لحاجة كقاض
يحكم وشاهد يشهد عليها ومن يريد نكاح امراة او شراء امة ورجل يداويها طبيبا كان او جراحا
فان هؤلاء يحل لهم النظر مع خوف الشهوة للحاجة فينظر الي موضع مرضها بقدر الضرورة وتنظر المراة
من المراة كالرجل من الرجل وكذا من الرجل ان امنت شهوتها والخصي والمجبوب والمخنث
في النظر الي الاجنبية كالفحل ويعزل عن امته بلا اذنها وعن عرسه به العزل ان يطاء فاذا قرب
الي الانزال اخرج ولا ينزل في الفرج ومن ملك استمتاع امة بشراء او نحوها كالوصية والارث ونحوهما
وانما زاد قيد الاستمتاع احترازا عن امة كانت تحت المشتري قبل الشرى فانه لا يجب الاستبراء اذا اشتراها
فان سبب وجوبه حدوث ملك الاستمتاع بملك اليمين ذكره في التحفة ولو بكرا او مشرية من امراة
او عبد لانه لا يملك استمتاع مشريته وان ملك رقبته اذا كان ماذونا ومديونا مستغرقا او محرمها
اي محرم الامة لكن غير ذي رحم حتي لا يعتق عليه او من مال صبي اضاف الشراء الي ماله لعدم صحته منه
حرم عليه وطئها ودواعيها حتي يستبري بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ذوات شهر وبوضع الحمل
في الحامل فان الحكمة في الاستبراء تعرف براءة الرحم صيانة للماء المحترم عن الاختلاط وذلك عند حقيقة

يعني الاستبراء الشرعي فلا ينافي
كون الحكم فيه معناه اللغوي منه

مطلب مهم

مطلب العزل

تاج الشريعة

الشغل او توهمه بماء محترم لكنه امر خفي فاريد الحكم علي امر ظاهر وهو استحداث الملك وان كان عدم الوطئ
معلوما كما في بعض الصور التي عدها بقوله ولو بكرا الخ فان الحكمة تراعي في الجنس لا في كل فرد فرد
ويرد عليه انهم ينكرون انعلاق الولد الواحد من مائين لعدم امكان الاختلاط بينهما علي ما مر
في باب التدبير والاستيلاد فكيف بنوا ههنا حكمة الاستبراء علي جوازه واما ما قيل ان الحكمة
لا تراعي في كل فرد ولكن تراعي في الانواع المضبوطة فاذا كانت الامة بكرا او مشرية مما لا يثبت نسب ولدها منه
ينبغي ان لا يجب لان عدم الشغل بالماء المحترم متيقنا في هذه الانواع لان احترام الماء بكون الولد ثابت
النسب فمندفع بان يقال ان توهم الشغل ثابت في البكر وفي المشرية ممن لا يثبت نسب ولدها منه
اما في الاول فلما مر واما في الثانية فلما ذكر في الكافي ان المعتبر التوهم سواء كان من المالك
او من غيره لا يقال اذا كان الشغل من غير المالك كان من الزنا ونكاح المزنية ووطئها جايز بلا استبراء
لان الشغل من غير المولي لا يلزم ان يكون من الزنا لجواز ان يكون بتزويج المالك لا يقال انه
انما يثبت بقوله عليه السلام في سبايا اوطاس الا لا توطاء الحبالي حتي يضعن حملهن ولا الحيالي
حتي يستبرين بحيضة فان السبايا لا تخلو من ان تكون فيها بكرا او مسبية من امراة ونحو ذلك ومع
هذا حكم النبي عليه السلام حكما عاما فلا يختص بالحكمة فان اثبت الحكم في المسمي علي العموم وثبت في ساير اسباب
الملك كذلك قياسا فان العلة معلومة ثم تايد ذلك بالاجماع لان الاعتراض المذكور ليس علي الحكم حتي
يندفع ببيان وجه ثبوته عاما بل علي الحكمة بانها لا تصح حكمة لعدم اطرادها بحسب الانواع المضبوطة
ولم تكف حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض ولا ولاده كذلك ويجب في شراء امة اشقصا هو له
لان الملك تم له الآن والحكم يضاف الي العلة القريبة ولا عند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستاجرة
وفك المرهونة لانه لم يوجد استحداث الملك ورخص حيلة اسقاط الاستبراء عند ابي يوسف خلافا لمحمد
واخذ بالاول عند علم وطئ بايعها في ذات الطهر وبالثاني ان اقربها وهي ان لم تكن تحته من
تمنع نكاحها سواء كانت حرة او رابع من الاماء ان ينكحها ثم يشتريها بعد تسليمها المولي اليه
ذكر هذا القيد في الخانية ولا بد منه كيلا يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح وانما يسقط
الاستبراء بما ذكر لانه بالنكاح لا يجب ثم اذا اشتري زوجته لا يجب ايضا وان كانت ان ينكحها البايع

تاج الشريعة

Copyright © King Saud University